جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين هزام ، وحسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٦١)

الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) تجنيد . جريمة . "أنواعها . الجريمة المستمرة . الجريمة السلبية" . دعوى جنائية . "إنقضاؤها" . قانون .

دلالة عبارات الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٨ سنة ١٩٥٨ والفقرة الثالثة من المادة ٧١ وما جاء بالمذكرة الإيضاحية عن تعديل النص الأول أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد جريمة مستمرة استمرارا متجددا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانيـــة والأربعين . علة ذلك ؟ أخذا بمقومات الجريمة السلبية التى تتجدد بتداخل إرادة الجانى تداخلا متتابعا وإيجابيا والتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذى أطال الشارع مداه والحكمة التشريعية الواردة بالمذكرة الإيضاحية حتى يبادر كل من يطلب للخدمة العسكرية بتقديم نفسه وحتى لايكون الشخص الفار فى مركز أحسن ممن يسعى إلى تقـــديم نفسه قبـــل انتهاء السن التى لايجوز أن يطلب فيها للخدمة .

(ب) قانون . "سريانه" . قضاء عسكرى . تجنيـــد . اختصاص . طوارئ .

التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة . قرار رئيس الجمهورية ١٩٠٠ سنة ١٩٧٠ باحالة جميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة والجرائم المرتبطة بها والتى تقع خلال فترة إعلان الطوارئ إلى القضاء العسكرى طالما تكن الدعوى العمومية قد رفعت عنها . قيام جريمة التخلف عن التجنيد فى حق

المتهم قبل إعلان حالة الطوارئ واستمرارها بعد إعلان حالة الطوارئ وحتى تحرير محضر ضبط الواقعة ولم تكن الدعوى قد رفعت عنها . اختصاص القضاء العسكرى بنظرها دون المحاكم العادية .

---

١ — تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ على أنه " لاتبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية على الملزمين بالخدمة الإلزامية إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين " وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٧١ على أنه : " ... ويجوز إذا كان الشخص لائقا للخدمة بعد أدائه العقوبة تجنيده فور أدائها بناء على طلب إدارة التجنيد " . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن دلالة عبارات النصوص المتقدمة وماجاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على تعديل النص الأول ، هى أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين ، وذلك أخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتداخل إرادة الجانى تداخلا متتابعا وإيجابيا ومن جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذى أطال الشارع مداه وللحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الإيضاحية وهى حتى يبادر كل من يطلب للخدمة العسكرية والوطنية إلى تقديم نفسه وحتى لايكون الشخص الفار من الخدمة العسكرية فى مركز أحسن من هذا الذى يسعى إلى تقديم نفسه قبل انتهاء السن الذى لايجوز أن يطلب فيها للخدمة العسكرية والوطنية ، فيظل الفرد مرتكبا للجريمة فى كل وقت لم يتقدم فيه للتجنيد حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنه ، ثم تبدأ فى السقوط وتقع الجريمة تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته .

٢ — من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة . وإذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٧٠ والذى عمل به اعتبارا من ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٠ قد نص على أن تحال إلى القضاء العسكرى

جميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة والجرائم المرتبطة بها والتى تقع خلال فترة إعلان الطوارئ مالم تكن قد رفعت عنها الدعوى العمومية ، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم ـ التخلف عن التجنيد ـ قد قامت فى حقه بعد بلوغه الثلاثين فى ١٩٦٥/١/٩ ، وظلت مستمرة حتى بعد إعلان حالة الطوارئ فى سنة ١٩٦٧ بالقرار الجمهورى ١٣٣٧ سنة ١٩٦٧ وحتى تحرير محضر ضبط الواقعة فى ١٩٧١/٤/١٨ ولم تكن الدعوى العمومية قد رفعت عنها وقتئذ ومن ثم فإنه طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٧٠ يكون القضاء العسكرى هو المختص بنظر الجريمة المسندة إلى المطعون ضده دون المحاكم العادية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٥/١/١٠ بدائرة مركز السنطة محافظة الغربية : لم يقدم نفسه إلى منطقة التجنيد المختصة لمعاملته تجنيديا قبل بلوغه سن الثلاثين ، وطلبت معاقبته بالمادتين ١ و ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل . ومحكمة مركز السنطة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٦ عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم ٥٠ ج . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة طنطا الابتدائية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/١٢/٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى القضاء العسكرى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى عن جريمة تخلف المطعون ضده عن التجنيد حال تجاوزه الثلاثين من عمره و بإحالة الدعوى إلى القضاء العسكرى قد أخطأ فى تطبيق

القانون ذلك بأن الجريمة قد وقعت وتمت ببلوغ المطعون ضده سن الثلاثين فى ١٩٦٥/٥/٩ قبل إعلان حالة الطوارئ فى ١٩٦٧/٦/٤ فلا ينطبق عليها القرار الجمهورى رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٧٠ .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ تنص على أنه " لاتبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية على الملزمين بالخدمة الإلزامية إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين " . وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٧١ على أنه . . . " يجوز إذا كان الشخص لائقا للخدمة بعد أدائه العقوبة . تجنيده فور أدائها بناء على طلب إدارة التجنيد . . " وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن دلالة عبارات النصوص المتقدمة وما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على تعديل النص الأول ، هى أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين ، وذلك أخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتداخل إرادة الجانى تداخلا متتابعا وإيجابيا ومن جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذى أطال الشارع مداه والحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الإيضاحية وهى حتى يبادر كل من يطلب للخدمة العسكرية والوطنية إلى تقديم نفسه وحتى لايكون الشخص الفار من الخدمة العسكرية فى مركز أحسن من هذا الذى يسعى إلى تقديم نفسه قبل انتهاء السن الذى لايجوز أن يطلب فيها للخدمة العسكرية والوطنية فيظل الفرد مرتكبا للجريمة فى كل وقت لم يتقدم فيه للتجنيد حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنه ، ثم تبدأ فى السقوط وتقع الجريمة تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٧٠ والذى عمل به اعتبارا من ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٠ قد نص على أن تحال إلى القضاء العسكرى جميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة

والجرائم المرتبطة بها والتى تقع خلال فترة إعلان الطوارئ مالم تكن قد رفعت عنها الدعوى العمومية . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة إلى المطعون ضده قد قامت فى حقه بعد بلوغه الثلاثين فى ١٩٦٥/١/٩ ، وظلت مستمرة حتى بعد إعلان حالة الطوارئ فى سنة ١٩٦٧ بالقرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ سنة ١٩٦٧ وحتى تحرير محضر ضبط الواقعة فى ١٩٧١/٤/١٨ ولم تكن الدعوى العمومية قد رفعت عنها وقتئذ ، ومن ثم فإنه طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٧٠ يكون القضاء العسكرى هو المختص بنظر الجريمة المسندة إلى المطعون ضده دون المحاكم العادية . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون الطعن فى غير محله مما يتعين معه رفضه موضوعا .